من تأصيـــــلات
العلامة الفقيه بن عثيمين رحمه الله

نصيحة لمن يخذل عن بيان الحق

بعض الناس يُخذّل أهل العلم في بيان الحق فيقول مثلا : لماذا تُبين هذا للناس ، لأن الناس لا يستفيدون وما أشبه ذلك . وهذا حرام ولا يجوز لأحد أن يقول هذا الكلام لأن هذا هو التخذيل عن الحق والعلماء إذا بينوا الحق لو لم يكن من ذلك إلا أن الناس يعرفون أنهم على باطل سواء انتفع أم لم ينتفع هذا أعظم منفعة . لأن العلماء إذا سكتوا عما كان عليه الناس من مخالفة الحق ظن الناس أن هذا صواب وأنه الحق فيستمرون عليه ويستمرئونه ولكنهم إذا رأوا الإنكار عرفوا أنهم ليسوا على حق ولو لم يكن من ذلك إلا هذه الفائدة لكان كافياً ، فلا تستهن ببيان الحق أبداً . (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، ٥/ ٢٣٩)

لا يربط الحق بالأشخاص

لا أريد أن يربط الحق بالأشخاص، كل شخص يأتي ويذهب ، فإذا ربطنا الحق بالأشخاص معناه أن الإنسان إذا مات قد ييأس الناس من بعده ! .

..... أنا أنصحكم: ألا تجعلوا الحق مربوطاً بالرجال :

أولاً : لأنهم قد يضّلون ، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول: « **من كان مستناً فليستن بمن مات ؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة** » ؛ الرجال إذا جعلتم الحق مربوطاً بهم : يمكن الإنسان أن يغتر بنفسه والعياذ بالله من ذلك ، ويسلك طرقاً غير صحيحة ، فالرجل أولاً لا يأمن من الزلل والفتنة ، نسأل الله أن يثبتنا وإياكم.

- ثانياً : أنه سيموت ، ليس فينا أحد يبقى أبداً ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ** ﴾ [الأنبياء:٣٤]

- ثالثاً : أنه ربما يغتر إذا رأى الناس يبجلونه ويكرمونه ويلتفون حوله ، وربما ظن أنه معصوم ، ويدعي لنفسه العصمة ، وأن كل شيء يفعله فهو حق ، وكل طريق يسلكه فهو مشروع ، ولا شك أنه يحصل بذلك هلاكه ، ولهذا امتدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ فقال له : « **ويحك! قطعت عنق صاحبك** » . (لقاء الباب المفتوح)

التساهل في تلقيب بعض الأشخاص بأنه (إمام)

قوله : (الإمام) هذا من باب التساهل بعض الشيء ، لأن الموّفق ليس كالإمام أحمد ، أو الشافعي ، أو مالك ، أو أبي حنيفة ، لكنه إمام مقيّد ، له من ينصر أقواله ، ويأخذ بها فيكون إماماً بهذا الاعتبار ، أما الإمامة التي مثل إمامة الإمام أحمد وما أشبهه ، فإنه لم يصل إلى هذه الدرجة ، وقد كثر في الوقت الأخير إطلاق الإمام عند الناس حتى انه يكون الملقب بها من أدنى أهل العلم ، وهذا أمر

لو كان لا يتعدى اللفظ لكان هيناً ، لكنه يتعدى إلى المعنى ، لأن الإنسان إذا رأى هذا يوصف بالإمام تكون أقواله عنده قدوة مع أنه لا يستحق ذلك . (الشرح الممتع)

من هم الشهداء ، وفضل شهيد المعركة

الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر أن المطعون والمبطون والحريق والغريق وما أشبههم هؤلاء كلهم من الشهداء وكذلك المقتول ظلماً هو شهيد ، لكن هؤلاء ليسوا كشهيد المعركة أي ليسوا كالشهيد الذي قتل في سبيل الله لأن الشهيد الذي قتل في سبيل الله وصف الله تعالى ثوابهم بقوله ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين** ﴾ ولهذا لا يُصلّى عليهم ولا يكفنون بل يدفنون في ثيابهم التي استشهدوا فيها بدون صلاة لأن بارقة السيوف على رأسه وعرض رقبته لعدوه وعدو الله كافية في الامتحان والشفاعة ، لكن هؤلاء الشهداء نطلق عليهم أنهم شهداء كما أطلق عليهم النبي ﷺ من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ولكن لا نلحقهم بالشهداء الذين قتلوا في سبيل الله لأن هؤلاء أتوا إلى المعركة باختيارهم مع علمهم بشراسة العدو وأما أولئك فإنهم قتلوا بغير اختيار منهم ولهذا تجدهم يدافعون عن أنفسهم . (برنامج نور على الدرب)

هجر المبتدع كان صاحب قلم أو مال حتى لا يغتر به غيره

إذا كان هذا الرجل مجاهرا بما عنده من البدعة فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعامل معه وأن يتردد عليه، لأنه وإن كان يتأثر به فقد يغتر به غيره ، بمعنى أن الناس ينخدعون ويظنون أن هذا المبتدع على حق ، والذي ينبغي أن لا يتردد الإنسان على أهل البدع مهما استفاد منهم مالياً أو علمياً لما في ذلك من التغرير بالآخرين . (لقاء الباب المفتوح سؤال رقم ١٣٤٧)

تعيين الداعي إلى البدع عند الضرورة ، والتعميم أفضل

إن كان هذا الرجل موجوداً والناس يأخذون منه، وهو داعية فلا بد من ذكر اسمه، وإلا فلا حاجة لذكر اسمه بل نكتفي بذكر القول الذي ضّل فيه ونبين أنه ضلال ، وكما قلت قبل قليل : إن التعميم أحسن من التعيين أما إذا سمعت أنه موجود ، وترى الناس يذهبون إليه ويأخذون منه بدعه فهنا نقول : تعيينه متعين . وكذلك لو كان له كتب تشتمل على البدع فالواجب التحذير من بدعه . (سؤال رقم ١٥٣٦ من لقاءات الباب المفتوح)

المظاهرات محرّمة ولو أجازها ولي الأمر

المظاهرات شر ؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين ، وربما يحصل فيها اعتداء ؛ إما على الأعراض ، وإما على الأموال ، وإما على الأبدان ؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل ، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن ، وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية ، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة ، لكن يتظاهر بأنه كما يقول : ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس ، وهذا ليس من طريقة السلف . (لقاء الباب المفتوح ١٧٩/ ١٩)

أقسام الكتب والتحذير من كتب الضّلال

الكتب تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : كتب خير .

القسم الثاني : كتب شر .

القسم الثالث : كتب لا خير ولا شر .

فاحرص أن تكون مكتبتك خالية من الكتب التي ليس فيها خير أو التي فيها شر وهناك كتب يقال إنها كتب أدب ، لكنها تقطع الوقت وتقتله في غير فائدة ، وهناك كتب ضارة ذات أفكار معينة وذات منهج معين ، فهذه أيضًا لا تدخل المكتبة سواء كان ذلك في المنهج أو كان ذلك في العقيدة ، مثل كتب المبتدعة التي تضر في العقيدة ، والكتب الثورية التي تضر في المنهج . (العلم ، ص٩١)

صاحب البدعة لا يؤخذ عنه شيء حتى فيما لا يتعلق ببدعته

لا يؤخذ عن صاحب البدعة شيء حتى فيما لا يتعلق ببدعته ، فمثلا إذا وجدنا رجلاً مبتدعاً لكنه جيّد في علم العربية ، البلاغة والنحو والصرف فهل نجلس إليه ونأخذ منه هذا العلم الذي هو موجود فيه أو نهجره ؟ ظاهر كلام الشيخ[1] أننا لا نجلس إليه ، لأن ذلك يوجد مفسدتين ، المفسدة الأولى اغتراره بنفسه ويحسب أنه على حق ، والمفسدة الثانية اغترار الناس به حيث يتوارد عليه طلاب العلم ويتلقون منه ، والعامي لا يفرق بين علم النحو وعلم العقيدة لهذا نرى أن الإنسان لا يجلس إلى أهل الأهواء والبدع مطلقاً حتى وإن كان لا يجد علم العربية والبلاغة والصرف مثلاً إلا فيهم فسيجعلُ الله له خيراً منهم ، لأنّ كوننا نأتي إلى هؤلاء ونتردد إليهم لا شك أنه يوجب غرورهم واغترار الناس بهم . (شرح كتاب حلية طالب العلم)

بيع كتب الضلال حرام ولا يقتنيها إلا من يريد الرد عليها

يحرم بيع الكتب المضلة الداعية إلى البدع إلا إذا اشتراها ليعرف ما فيها من بدع ثم يرد عليها ، فهذا لا بأس به إذا كان لا يُتوّصل إلى ذلك إلا بالشراء . (شرح بلوغ المرام)

---

(1) الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله .

على العامي والمبتدئ سؤال العلماء وتقليدهم

يجب على من لا علم عنده ولا قدرة له على الاجتهاد أن يسأل أهل العلم ، لقوله تعالى ﴿ **فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ ولم يأمر الله تعالى بسؤالهم إلا من أجل الأخذ بقولهم وهذا هو التقليد . لكن الممنوع في التقليد أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ به على كل حال ويعتقد أن ذلك طريقه إلى الله عز وجل فيأخذ به وإن خالف الدليل . وأما من له قدرة على الاجتهاد ، كطالب العلم الذي أخذ بحظ وافر من العلم ، فله أن يجتهد في الأدلة ويأخذ بما يرى أنه الصواب أو الأقرب للصواب . وأما العامي وطالب العلم المبتدئ ، فيجتهد في تقليد من يرى أنه أقرب إلى الحق لغزارة علمه وقوة دينه وورعه . (كتاب العلم ص٢٠٥)

الحذر من المطبوعات التي يقوم عليها مجاهيل

أحيانا الكتب المختصرة والمطويات يطبعها من هب ودب ثم يزيد فيها وينقص ولهذا نحن نحذر منها إذا رأى الإنسان فيها ما يستنكره فليحذر منها وليتصل بمن وصلت إليه حتى يستنكر . (شريط من جلسات رمضان ١٤١٥ هـ)

حرق الكتب الضّالة وإتلافها

الواجب على القائمين على مكاتب المساجد إذا رأوا كتب فيها بدع أو فيها صور فاتنة الواجب عليهم أن يحرقوا هذه الكتب وأن لا يبقوها بأيدي الشباب لأنها تضرهم من ناحية العقيدة وتضرهم أيضاً من ناحية الأخلاق فيما يتعلق بالصور ، حتى وإن كان صاحبها أوقفها ، لكن إن كان صاحبها حيا فينبغي أن يبلغ يقال أن هذا لا يحل لك أن تجعله في المكتبة ونرى أن تشتري بدله من الكتب المفيدة . (اللقاء المفتوح ٩٣)

علاج الخوف من الانتكاسة

الإنسان يجب عليه أن يدين لله عز وجل ويلتزم بدين الله ولا يتشاءم ، وهؤلاء الذين انتكسوا والعياذ بالله لانتكاستهم أسباب ، منها : أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم ولو رسخ الإيمان في قلوبهم ما انتكسوا ؛ لأن الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب لم يؤثر عليها شيء كما قال هرقل لأبي سفيان . وهذا الذي يريد أن يلتزم يثبت على الإيمان ويدع عنه مصاحبة أهل الشر ويبتعد عنهم ، ويصحب أهل الخير ويسأل الله الثبات . (لقاء الباب المفتوح ١٩٦)

الضابط في طاعة ولي الأمر ومن يوليهم

الضابط في طاعة ولي الأمر في غير معصية الله أنه إذا أمر بمعصية فإنه لا يطاع ، لو قال مثلاً : لا تصلوا مع الجماعة .. لا تصلوا إلا بعد خروج الوقت ..

احلقوا لحاكم .. اشربوا الخمر ، وما أشبه ذلك ، يقال : لا سمع ولا طاعة ، ويجب على كل من أمر بمعصية من ولي الأمر أن يردها ؛ لأن الأمر كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : (قضاء الله أحق) حُكمهُ أحقُ أن يُتبع .

أما الشيء الذي ليس فيه معصية فيجب على الإنسان أن يطيع ولي الأمر وجوباً ، وطاعة ولي الأمر في ذلك طاعة لله عز وجل ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ [النساء:٥٩] ولو قلنا : إن الإنسان لا يجب عليه أن يطيع ولي الأمر إلا فيما أمر الله به لصار الأمر فوضى ، وأما الوزراء والأمراء والمدراء والرؤساء فهم نواب عن ولي الأمر ، فأمرهم كأمر ولي الأمر يطاعون في غير معصية الله . (لقاء الباب المفتوح ١٦١)

السلفيون هم أهل السنّة

قال السلفيون نحن أهل السنّة ، وقال الأشعريون نحن أهل السنّة ، وقال الماتريديون نحن أهل السنّة ، وقال بعض الناس كلكم أهل السنّة ، مصالح ! ، لكن الصواب الذي لا شك فيه أن أهل السنّة لا ينطبق إلا على السلفيين المتبعين للسلف لأن معنى أهل الشيء هو المرادف للشيء ومن خرج عن السنّة بتأويل لم تدل عليه السنّة فهو ليس من أهل السنّة ، فالصواب إذا قِيل أهل السنّة لا يُعنى بهم إلا السلفيون . (مادة صوتية)

من هم السلف ؟

السلف معناه المتقدمون فكل متقدم على غيره فهو سلف له ، ولكن إذا أطلق لفظ السلف فالمراد به القرون الثلاثة المفضلة الصحابة والتابعون وتابعوهم هؤلاء هم السلف الصالح ومن كان بعدهم وسار على منهاجهم فإنه مثلهم على طريقة السلف وإن كان متأخراً عنهم في الزمن ، لأن السلفية تطلق على المنهاج الذي سلكه السلف الصالح رضي الله عنهم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((**إن أمتي ستفترق على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة**)) وفي لفظ ((**من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي**)) وبناء على ذلك تكون السلفية هنا مقيّدة بالمعنى فكل من كان على منهاج الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان فهو سلفي وإن كان في عصرنا هذا . (مكتبة الفتاوى : فتاوى نور على الدرب (نصيّة) : التوحيد والعقيدة)

خطورة التكفير

الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا ، بل هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنّة ، فيجب التثبت فيه غاية التثبت فلا يُكفّر ولا يُفسّق إلا من دّل الكتاب والسنّة على كفره أو فسقه .

والأصل في المسلم الظاهر العدالة : بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه ، لأن في ذلك محذورين عظيمين : أحدهما : افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم والمحكوم عليه في الوصف الذي نبزه .

الثاني : الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالماً منه ، ففي ((**صحيح مسلم**)) ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : (**إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**) (رواه مسلم) . (القواعد المثلى للشيخ ص ٨٧)

من شروط التكفير

قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين :

أحدهما : دلالة الكتاب أو السّنة على أنّ هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق .

الثاني : انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه و تنقي موانعه.

ومن أهم الشروط أن يكون عالما بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافر أو فاسق ، لقوله تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرّسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنّم وسآءت مصيرا** ﴾ [النساء : ١١٥] ، وقوله ﴿ **وما كان اللهّ ليضلّ قوما بعد إذ هداهم حتّى يبين لهم مّا يتّقون إنّ اللهّ بكلّ شيء عليم** ﴾ [التوبة : ١١٥] ولهذا قال أهل العلم : لا يكفّر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يُبيّن له . (القواعد المثلى للشيخ ص ٨٧)